الأمم المتحدة

A/HRC/13/19

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٠. ويلخص التقرير الردود الواردة استجابة لطلب للحصول على معلومات وجّه إلى الدول الأعضاء والدول المراقبة والمراقبين الآخرين، بمن فيهم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد وردت ردود من الأردن وأوكرانيا والبحرين وبوركينافاسو والجزائر وصربيا والعراق وموناكو، وكذلك من الكرسي الرسولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر ومن منظمتين غير حكوميتين هما مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان والتحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.10-10003 080210 090210

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/١٠، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن طرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي والحوار في إطار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وكذلك بشأن العقبات والتحديات القائمة في هذا الصدد فضلاً عن المقترحات الممكن تقديمها بغية التغلب عليها، وذلك وفق ما سلّمت به الجمعية العامة في ديباجة قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأن تقدم تقريراً بشأن ما تتوصل إليه من استنتاجات إلى المجلس في دورته ذات الصلة في عام ٢٠١٠.

وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسل أمين المجلس مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء والدول المراقبة والمراقبين الآخرين، بمن فيهم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، طالبا موافاته بما لديها من آراء ومعلومات على النحو المطلوب في القرار ٦/١٠. وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الردود الملخصة أدناه من حكومات كل من الأردن وأوكرانيا والبحرين وبوركينافاسو والجزائر وصربيا والعراق وموناكو، وكذلك من الكرسي الرسولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر ومن منظمتين غير حكوميتين هما مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان والتحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة*.

الردود المقدمة من الدول الأعضاء

الجزائر

[الأصل: الفرنسية]
[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

قدمت حكومة الجزائر تحديثا للمعلومات المقدمة سلفا في ردها المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي يرد في الوثيقة A/HRC/10/26/Add.1. وفيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية، صدقت الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، برز تعاون الجزائر مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من زيارة المفوض السامي، السيد أنطونيو غوتيريس، إلى الجزائر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حيث أجرى حوارا بناء مع

* يمكن الحصول على النص الكامل للردود من الأمانة.

مسؤولين جزائريين رفيعي المستوى. ومن حيث الحضور الفاعل في ميدان حقوق الإنسان، شاركت الجزائر في المنتدى الثاني لتحالف الحضارات الذي نظم في اسطنبول في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفي مؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

البحرين

[الأصل: العربية]
[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

ذكرت حكومة البحرين أن تعزيز حقوق الإنسان لا يتم إلا بتبادل الخبرات على الصعيد الدولي. ولذلك، ذكرت البحرين أنها تعاونت مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وعدة أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة.

واستضافت البحرين المؤتمر الإقليمي الدولي للتجارب المقارنة في المراجعة الدورية الشاملة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ومؤتمرا بشأن "الاتجار بالبشر على مفترق الطرق" في آذار/مارس ٢٠٠٩. كما احتضنت منتدى البحرين الأول لحوار الحضارات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بمشاركة أكثر من ٣٠٠ شخصية من الخبراء والسفراء من بلدان الشرق الأوسط والبلدان الآسيوية والأوروبية.

وذكرت البحرين أنها أصدرت مؤخرا قانونا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وأضافت البحرين أن التعاون مع منظمات المجتمع المدني شمل إشراك هذه الأخيرة في أعمال اللجنة المشرفة على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وإضافة إلى ذلك، نظمت حكومة البحرين، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عددا من حلقات العمل والدورات التدريبية بهدف تعريف دور الجهات الحكومية والمجتمع المدني بأهمية حماية حقوق الإنسان، وذلك بناء على توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وحلقات العمل التي نُظمت هي:

- حلقة عمل حول مبادئ باريس وأفضل الممارسات الخاصة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨
- البرنامج التدريبي في القانون الدولي والدستوري وحقوق الإنسان، في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
- حلقة عمل حول تعريف مفهوم التعذيب، ٦-٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
- حلقة عمل حول الصحة وحقوق الإنسان، ١٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩
- حلقة عمل حول إدارة السجون، ٣-٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

- حلقة عمل حول حقوق الإنسان والتعليم، ٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

وأخيرا، ذكرت البحرين أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد أُنشئت بأمر ملكي يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

بوركينافاسو

[الأصل: الفرنسية]
[٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

أكدت حكومة بوركينافاسو من جديد جاهزيتها الدائمة للتعامل مع المؤسسات والأجهزة والآليات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعدادها للتعامل مع مختلف الهيئات. وفي هذا السياق، ذكرت بوركينافاسو أنها لم ترد أبدا طلبا لإجراء زيارة قطرية وتبقى على استعداد للنظر في أية طلبات في المستقبل. كما أكدت بوركينافاسو من جديد استعدادها للمشاركة والانخراط في المنتديات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. كما أكدت من جديد استعدادها لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، على الصعيد الوطني.

وذكرت بوركينافاسو أن انخراطها في التعاون الدولي يدل عليه أيضا اعترافها باختصاص جميع هيئات المعاهدات التي هي طرف فيها، بما في ذلك تمتعها بصلاحية النظر في البلاغات الفردية، عند الاقتضاء، كما يدل عليه تقديمها للتقارير الدورية. وأضافت أنها تعاونت وستواصل التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الذي هي عضو فيه.

وقدمت بوركينافاسو معلومات عن جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون والحوار مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة من أجل تعزيز حقوق الإنسان ضمن إطار آليات الأمم المتحدة، وذلك في المجالات التالية:

- فيما يتعلق بالمشاركة في الاجتماعات الدولية التي تنظمها آليات حقوق الإنسان، مثل المشاركة الفعالة في دورات مجلس حقوق الإنسان وغيره من آليات الأمم المتحدة. وأضافت أن هذه الاجتماعات توفر منابر ملائمة لمناقشة قضايا حقوق الإنسان الهامة وتبادل الممارسات الجيدة وتذكير الدول باحترام التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان. وقالت أيضا إنه يلزم وضع استراتيجيات تتيح المشاركة الفعالة للدول، وبخاصة أقل البلدان نموا، في اجتماعات مختلف الأجهزة. ويتعلق هذا الأمر، على وجه الخصوص، بمشاركتها في دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التي يشكل الحوار التفاعلي خلالها فرصة لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت بوركينافاسو إلى أن أحد الأهداف الأساسية للاستعراض الدوري الشامل هو بناء

القدرات والمساعدة التقنية. واقترحت أن تسجَّل بصورة منهجية، أثناء اعتماد التقارير، طلبات المساعدة وأن توجه المفوضية السامية لحقوق الإنسان نتيجة لذلك نداء لتقديم تبرعات.

- وفيما يتعلق بتقديم التقارير الدورية، أشارت حكومة بوركينافاسو إلى أنه يمكن تحقيق تعزيز التعاون والحوار الدولي عن طريق تعزيز أدوات رصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات المعنية. وذكرت أن عرض هذه التقارير يتيح فرصا للحوار بين آليات الرصد والدول المعنية، بهدف ضمان الإعمال الفعلي للحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك. وذكرت أيضا أن تقديم التقارير الدورية يساعد في تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها. ونتيجة لذلك، يتعين على المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم مساعدة كافية للدول في إعداد التقارير وتقديمها. ولمساعدة الدول الأفريقية التي تواجه صعوبة في عدم كفاية الموارد، ينبغي لآليات الأمم المتحدة والآليات الأفريقية مواءمة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الدورية والاتفاق عليها.

- وفيما يتعلق بتطوير الأطر الإقليمية للمناقشة والتنسيق، اعتبرت بوركينافاسو أنه من الهام تيسير إقامة قنوات إقليمية للمناقشة والتفاهم فيما بين مختلف المجموعات الإقليمية بشأن مسألة حقوق الإنسان وتشجيعها ودعمها. وستتيح هذه القنوات للدول المتشابهة الأوضاع تبادل الآراء والخبرات بشأن المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك المدرجة على جدول أعمال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويمكن لهذه الأطر أن تتيح للدول وضع استراتيجيات مشتركة لحل المشاكل المشتركة في مجال حقوق الإنسان. وشددت على ضرورة تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك التعاون فيما بين هذه المؤسسات الإقليمية، وفي الوقت نفسه كررت تأكيد استعدادها لتعزيز تعاونها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية داخل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

العراق

[الأصل: بالعربية]
[١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

قدمت الحكومة العراقية معلومات عن حالة التصديق على المعاهدات في مجال حقوق الإنسان: إذ اعتبرت أن حرص البلاد على تنفيذ أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يعد في حد ذاته امتثالا لالتزاماته بموجب المعاهدات. وفيما يتعلق بالتعاون

الدولي في ميدان حقوق الإنسان، اعتبرت الحكومة أنه واجب من واجبات الدول وأنه يجب القيام به دونما قيد أو شرط من أجل حل مشاكل العالم. واعتبر العراق أن التعاون الدولي الفعال من شأنه أن يؤدي إلى تقليل ظاهرة الفقر في العالم، خصوصا في البلدان النامية، وأن من شأن تعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدان أن يقلص الفجوات في هذا المجال. وذكر العراق أيضا أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأكمله وأنه ينبغي تحقيقها من خلال توفير فرص لإقامة شراكات دولية وتبادل الخبرات في كافة الميادين.

وقدم العراق أيضا رأيه بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة العنصرية. وأشار إلى أن مؤتمرات ديربان التي انعقدت عام ٢٠٠١ و٢٠٠٩ تمثل أول استراتيجية عالمية لمناهضة العنصرية، وأنه يمكن للدول العمل من خلالها معا من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري.

وفيما يتعلق بالعقبات التي تواجه التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، اعتبر العراق أن العلاقات الدولية في جوانب معينة منها ما زالت تخضع لمنطق القوة. ومن ثم، فإن أحد التحديات التي سيواجهها التعاون الدولي هو القضاء على إمكانية حدوث ضغوط من دولة معينة أو مجموعة من الدول التي لها مواقع مهيمنة. وذكر أنه ما يزال هناك الكثير من الوقت حتى يُتمكّن من الوصول إلى حالة من المساواة يستطيع فيها التضامن الدولي تحقيق أهدافه، ولن يكون هذا إلا من خلال إعطاء الأولوية لقضايا حقوق الإنسان.

الأردن

[الأصل: بالعربية]
[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

قدمت الحكومة الأردنية معلومات عن حالة التصديق على المعاهدات: فالأردن عضو في شبكة الأمن الإنساني منذ عام ٢٠٠١؛ ووقع في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على اتفاقية الشراكة الأوروبية التي دخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ وصدق على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان.

وأشار الأردن أيضا إلى استقباله حوالي ١,٩ مليون لاجئ فلسطيني و٤٠٠ ٠٠٠ لاجئ عراقي وجهوده لتوفير أسباب الحياة الكريمة لهم بالرغم من محدودية إمكانياته في هذا المجال.

وفيما يتعلق بالمشاركة في المنتديات الدولية والإقليمية، قدم الأردن معلومات عن عضويته الدائمة في محفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، وذكر أن المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن استضاف الاجتماع الرابع عشر في عمان. كما

استضاف الأردن، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اجتماعا في عمان لمجموعة من الخبراء العرب بمبادرة تايلندية بهدف إنجاز صيغة نهائية لقواعد الأمم المتحدة الدنيا المقترحة لمعاملة السجينات، والتي ستقر في اجتماع دولي سيعقد في تايلند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

وأشار الأردن أيضا إلى بعض التحديات: بما أن الدين الإسلامي دين الدولة والركيزة الأساسية للعادات المحلية، فإن أي تناقض بين أي اتفاقية لتعزيز حقوق الإنسان وتعاليم الشريعة الإسلامية من شأنه الإضرار بالقبول الاجتماعي للاتفاقية. وفي هذا الصدد، ذكر أن صاحب الجلالة ملك الأردن أوضح في بيان مفصل حقيقة الإسلام، حيث تضمن وجود حلول إسلامية للقضايا الرئيسية مثل حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحرية الأديان، والجهاد المقبول شرعا، والمواطنة الصالحة للمسلمين في البلدان غير الإسلامية، والحكومة العادلة الديمقراطية.

موناكو

[الأصل: الفرنسية]
[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

قدمت حكومة موناكو آراءها بشأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في إطار أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومواتية، وفي الحماية من البطالة". وفي هذا الصدد، قدمت موناكو وكالة موناكو للتعاون التي حددت أنشطتها، ضمن مجال عملياتها "دعم الاقتصاد الجزئي"، في ثلاثة مجالات رئيسية هي: المشاريع الصغرى، والتنمية الزراعية، والتمويلات الصغرى. وقدمت موناكو مزيدا من المعلومات في المجالات التالية: في مجال المشاريع الصغرى، تلقى عدة آلاف من النساء في المغرب وبوركينافاسو ومالي دعما لأنشطتهن في الإنتاج الزراعي؛ وفي مجال التنمية الريفية، حصل ٢ ٠٠٠ شخص في المغرب وتونس على دخل إضافي في إطار برنامج إعادة التأهيل "الواحة"، وفي النيجر، استفاد ٢٥ ٠٠٠ شخص من برنامج للتنمية الريفية؛ وفي مجال التمويلات الصغرى، أنشأت وكالة موناكو للتعاون عام ٢٠٠٨ برنامجا لدعم التمويلات الصغرى لفائدة مؤسسات التمويلات الصغرى الأفريقية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذلك بهدف تقديم المساعدة التقنية لمؤسسات التمويلات الصغرى ذات الأثر الاجتماعي الكبير وتيسير حصول الفقراء على الخدمات المالية. وأشارت موناكو أيضا إلى تأييدها لتسهيل الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لـ ٢٠٠ مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بوركينافاسو، وإتاحة المجال لاستفادة ٥٠ حدثا من دورات تدريبية وإدماجهم في القطاع المهني، وتقديم دعم

اقتصادي في كينيا مكن من تطوير أنشطة تدخل ضمن الاقتصاد الجزئي من أجل إيجاد فرص تجاريـــة. وأشارت إلى أن "Web Cités"، وهـــو برنامج أطلق بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قد ساعد ٠٠٠ ٥ امرأة في الحصول على قروض صـــغرى في النيجر ومدغشقر وموريتانيا والمغرب.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكـــل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية لـــه ولأســـرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكـــذلك الخـــدمات الاجتماعيـــة اللازمة". وفي هذا الصدد، شددت موناكو على أن وكالة موناكو للتعاون قد جعلـــت مكافحة الفقر إحدى أولوياتها، وهو ما عبر عنه في المقام الأول استعدادها للتعاون مع أقل البلدان نموا، ومنها بوركينافاسو وبوروندي وتيمور - ليشتي والـــسنغال ومـــالي ومدغشقر وموريتانيا وموزامبيق والنيجر. وقدمت موناكو معلومات تفصيلية عن هذا التعاون: في عام ٢٠٠٩، جرى التخطيط لأكثر مـــن ١٠٠ مـــشروع في ٢٣ بلـــدا وخصص أكثر من ٧٠ في المائة من المعونة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا عن طريق التعاون الثنائي. وأشارت موناكو إلى أن الأهداف الإنمائية للألفية تشكل ثمانيتها مفتاح سياستها للتعاون الإنمائي، وهي تشمل أربعة مجالات عمـــل- علمـــا بـــأن الـــصحة والقطاعات الاجتماعية هي أهمها. ووفقا لتلك السياسة، مولت وكالة موناكو للتعاون وأقامت بنية تحتية توفر لـ ٠٠٠ ٨٧٠ شخص المرافق الصحية الأساسية، مثل سيارات الإسعاف وأقسام الولادة. وأشارت موناكو، من بين برامجها للدعم، إلى تلك التي تحظى باهتمام خاص: وصول ٠٠٠ ١٥٠ طفل إلى برامج مكافحة الجوع؛ والقيام، بتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بتطعيم ٠٠٠ ١٠٠ طفل ضد شلل الأطفـــال في كـــل عـــام؛ وبرنامج لتخليص جميع سكان مدغشقر من الملاريا عن طريق إنـــشاء مركـــز وطـــني للعلاج؛ وإنشاء ثلاثة مراكز علاج في مدغشقر ومالي والنيجر لمكافحة فقـــر الـــدم المنجلي، وهو أكثر الأمراض الوراثية انتشارا في العالم، حيث يوجد أكثر مـــن ٥٠٠ مليون شخص حامل للمرض.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكـــل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية علـــى الأقـــل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً". وقدمت معلومات ذات صلة حول الكيفية التي ساهمت بها وكالة موناكو للتعاون في ثلاثة أشكال من التعلـــيم: التعلـــيم النظـــامي، والتعليم غير النظامي ومحو الأمية، والتعليم المهني. ففي التعليم النظامي، تمثلت أساليب وكالة موناكو للتعاون أساسا في بناء المدارس: منذ عام ٢٠٠٢، بنى البرنامج ثـــلاث مدارس ابتدائية (١٢ فصلا دراسيا) وجهزها في المغرب، وثلاث مدارس ابتدائية (تسعة فصول دراسية) في بوركينافاسو: استفاد، نتيجة لذلك، ٠٠٠ ١ طفل من تعليم ابتدائي ذي نوعية جيدة. وفي محافظة أوبريتينغوا في بوركينافاسو، أصبحت إمكانية الحـــصول

على التعليم الابتدائي متاحة لجميع سكان المنطقة. وفي بوركينافاسو أيضا، تمول وكالة موناكو للتعاون بناء وتجهيز كلية لديها قدرة استيعاب أولية تبلغ ٢٠٠ طالب وطالبة. وفي الجزء المحروم من مقاطعة كيب الغربية Western Cape في جنوب أفريقيا، قدمت وكالة موناكو للتعاون الدعم لبناء وتجديد ثماني منشآت للتعليم قبل المدرسي لفائدة ما يقرب من ٧٠٠ طفل. وفيما يتعلق بالتعليم غير النظامي ومحو الأمية، كان لوكالة موناكو للتعاون مشروع مشترك في مجال مكافحة الفقر، ولدعم الأنشطة المدرة للدخل والوصول إلى برامج التمويلات الصغرى، وهو ما ساعد على تحسين إلمام المستفيدين منه بالقراءة والكتابة. وعلى سبيل المثال، يجري منذ عام ٢٠٠٦ تمويل برنامج لمحو الأمية في صفوف النساء بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لفائدة ١٠ قرى فقيرة في النيجر؛ وفي عام ٢٠٠٨، أطلق مشروع في ست مناطق في المغرب لمكافحة ظاهرة التسرب المدرسي قبل إنهاء المدرسة الابتدائية، وهو ما يمكن أن يساعد أيضا في تحسين إلمام الأمهات بالقراءة والكتابة؛ واستفاد أكثر من ١ ٠٠٠ طفل ذي إعاقة (حسية أو بدنية أو عقلية) في لبنان ومالي ومدغشقر والمغرب من تعليم متخصص أتاح لهم إعادة إدماجهم في النظام المدرسي؛ وفي جنوب أفريقيا، أُطلق مشروع يدمج الرياضة في التعليم عام ٢٠٠٧ لفائدة أكثر من ١ ٠٠٠ حدثٍ من منطقة فقيرة في كيب تاون. وفي مجال التعليم المهني، نفذت أربعة برامج في مدغشقر والمغرب لمساعدة عدة مئات من المراهقين الذين يعيشون في الشوارع أو الذين لهم إعاقة بدنية أو عقلية على الاستفادة من التدريب المهني؛ وفي مالي، استفاد ٥٠ من لاعبي كرة القدم من فئة البراعم من برنامج يجمع بين الدراسة والرياضية وجرى تدريب ٤٠ شابا ومساعدتهم على إنشاء أعمال تجارية خاصة بهم؛ وفي لبنان، استفاد حوالي ستون محتجزا، في إطار برنامج للدفاع عن حقوق المحتجزين القصر، من تعليم مهني من شأنه أن يتيح لهم اتخاذ وجهة مهنية.

صربيا

[الأصل: الإنكليزية]
[٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

قدمت الحكومة الصربية معلومات عن حالة تصديقها على المعاهدات: صربيا طرف في سبعة معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، وامتثالا لتلك المعاهدات قدمت تقارير عن التنفيذ إلى هيئات المعاهدات. وفيما يتعلق بإجراءات تقديم البلاغات إلى هيئات المعاهدات، قبلت صربيا اختصاص كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنظر في شكاوى الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك الحقوق التي تكفلها المعاهدات ذات الصلة. وذكرت صربيا أنها خضعت لعملية الاستعراض

الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأنها وجهت دعوة مفتوحة لجميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية.

وفيما يتعلق بتعاونها الإقليمي في مجال حقوق الإنسان، أشارت صربيا إلى أنها قد صدقت على ٣٣ اتفاقية من اتفاقيات مجلس أوروبا. فقد صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الثلاثة عشر الملحقة بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لصربيا في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤. وصدقت على البروتوكول الرابع عشر لهذه الاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأبدت صربيا تحفظات على الاتفاقية فيما يتعلق بالاحتجاز الإلزامي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية لديها، وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بشفافية المنازعات الإدارية في صربيا وبعض أحكام القانون المتعلق بالجنح. وذكرت أن التحفظ على الاحتجاز الإلزامي لم يعد ساريا. كما صدقت على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عام ٢٠٠٤، والميثاق الأوروبي بشأن اللغات المحلية أو لغات الأقليات والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

وقدمت صربيا البيانات ذات الصلة عن القضايا الخاصة بها المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وذكرت أن المحكمة أصدرت ٣٢ حكما (حكم واحد عام ٢٠٠٦، و١٤ حكما عام ٢٠٠٧، و٩ أحكام عام ٢٠٠٨، و٨ أحكام في النصف الأول من عام ٢٠٠٩)، و٣٤ قرارا وتدخلت في أربع حالات. وفيما يتعلق بصربيا، تبيَّن أن انتهاك الحق في المحاكمة في غضون مهلة معقولة (الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) هو أكثر الانتهاكات التي تعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقبلت صربيا، بصفتها طرفا في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والتزمت بها بوصفها مبادئ توجيهية لوضع معايير معاملة المحتجزين في صربيا والوفاء بها، وأدرجتها في الخطط القصيرة والطويلة الأجل للسلطات المختصة في الدولة. وقد قام وفد اللجنة بزيارته الرسمية الثانية لصربيا في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

وذكرت صربيا أن تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يقوم على أساس قانونها بشأن التعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

كما قدمت صربيا معلومات عن تعاونها على الصعيد الدولي في مجال التنمية. وقد اعتمدت صربيا بتوافق الآراء، إلى جانب ١٨٩ بلدا آخر، إعلان الألفية في مؤتمر

قمة الألفية الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد بدأت العمل على صياغة استراتيجية الحد من الفقر في صربيا في أواخر عام ٢٠٠٢. وحددت المنطلقات، والتوجهات الاستراتيجية، ومنهجية إعداد الاستراتيجية وتنفيذها في منطلقات استراتيجية الحد من الفقر التي كان قد وافق عليها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وتعد استراتيجية الحد من الفقر جزءا لا يتجزأ من الإطار الحكومي للدعم والتعاون الإنمائي الدوليين وتتضمن في الوقت نفسه خطة أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي عام ٢٠٠٧، اعتُمدت ورقة "الأهداف الإنمائية الوطنية للألفية في جمهورية صربيا". وحُددت لكل هدف من الأهداف الإنمائية للألفية ثمانية أهداف/مهام وطنية يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥. ووقع رؤساء وزراء البلدان المشاركة إعلان عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥ في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في صوفيا وأطلقت مبادرة تنفيذ عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥.

وعلى الصعيد الوطني، اعتمدت صربيا الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٨. وكاستجابة مباشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أُطلقت الاستراتيجية بناء على اقتراح من سفير السويد في صربيا. وبدأت الاستراتيجية في يوليه/تموز ٢٠٠٥ بتعاون بين ديوان نائب رئيس الوزراء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي.

وأخيرا، قدمت صربيا معلومات ذات صلة عن تعاونها على الصعيدين الدولي والإقليمي في ميدان حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات. وذكرت أن أولويات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي هي ما يلي: التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجالات حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، والمشاركة الفعلية في برامج التعاون الدولي في مجالات حقوق الأقليات، والمساواة بين الجنسين، وحماية الطفل، وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، والوفاء بالالتزامات بموجب الأهداف الإنمائية للألفية، ودعم أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة في رصد تنفيذ المعاهدات الدولية وفي مجال إصلاح تلك الهيئات على السواء، والتعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة من خلال إبقاء الدعوة مفتوحة للمكلفين بالولايات المواضيعية، ودعم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أوكرانيا

[الأصل: الروسية]
[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

قدمت حكومة أوكرانيا معلومات عن مساهمتها في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان عن طريق التعاون بنشاط مع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقدمت معلومات عن حالة تصديقها على المعاهدات وجهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات من خلال تنفيذها على المستوى الوطني وتقديم تقاريرها الدورية بهذا الشأن إلى كل لجنة على حدة. وأوكرانيا عضو في مجلس حقوق الإنسان واعتبرت إعادة انتخابها عام ٢٠٠٨ لفترة ثانية اعترافا من جانب المجتمع الدولي بمشاركة أوكرانيا الناجحة في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وفي عام ٢٠٠٨، قدمت أوكرانيا تقريرها إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان، وقد استند إلى حوار بناء فيما بين الدول لتحقيق أعلى معايير حقوق الإنسان. وعلى الصعيد الإقليمي، أوكرانيا عضو في مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشاركت بفعالية في الآليات الإقليمية في إطار هاتين المنظمتين. وهي طرف في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وذكرت أوكرانيا أنها شاركت في عدد من المحافل الدولية والإقليمية، وكذلك في مناسبات نظمت على الصعيد الثنائي ومناسبات نظمتها منظمات غير حكومية. وتولي أوكرانيا أهمية خاصة للوفاء بالمعايير الدولية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، قدمت تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي تعمل في التقرير المقبل المقرر تقديمه في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقد حددت أوكرانيا أولويات عملها المتعلق بحماية الأقليات وساهمت، في هذا الصدد، في التعاون الدولي من خلال إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف. ونفذت أوكرانيا هذه الاتفاقات عن طريق لجان ثنائية مشتركة العضوية أنشأتها على المستوى الحكومي كل من أوكرانيا والدول التي بها طوائف إثنية (السلوفاك والهنغاريون والرومانيون والروس، وحتى عام ٢٠٠١ النازحون الألمان). وهذه اللجان التي تبين مساهمة أوكرانيا في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الأقليات القومية لأوكرانيا، مكنتها من توفير الاحتياجات القومية والثقافية واللغوية لمواطنيها الذين يعيشون في الخارج.

وفيما يتعلق بمكافحة العنصرية، أشارت أوكرانيا إلى قيام مجلس وزرائها بإنشاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بمسألة كره الأجانب والتعصب العنصري وتكليفه بمهمة وضع نُهُج منظِّمة للوقاية وصياغة مقترح لتحسين التشريعات. وقد وضع هذا الفريق العامل خطة تتضمن تدابير لمكافحة العنصرية وكره الأجانب للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وكان عاكفا على تنفيذها. وتشمل هذه الخطة تطوير التعاون الثنائي مع المنظمات الدولية

ووكالات إنفاذ القانون في بلدان أخرى من أجل تبادل المعلومات والخبرات، ويجري التحضير لمنتدى بهذا الشأن. وفي إطار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا، عكفت أوكرانيا على تنفيذ برنامج لتدريب موظفي وكالات إنفاذ القانون والادعاء العام والمحاكم في مجال القضايا ذات الصلة بالعنصرية وكره الأجانب والتمييز الإثني. وأخيرا، تعهدت أوكرانيا بأن تضمن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنين والمجموعات القومية وعديمي الجنسية على أراضيها على قدم المساواة.

الرد الوارد من الكرسي الرسولي

الكرسي الرسولي

[الأصل: الإنكليزية]
[٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

قدم الكرسي الرسولي آراءه بشأن العقبات والتحديات التي تواجه تعزيز التعاون الدولي والحوار داخل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبشأن المقترحات الممكنة لتذليلها. واقتبس تعليقات على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أدلى بها البابا بولس السادس والبابا بنديكتوس السادس عشر. كما توسع في تناول العقبات والتحديات التي تواجه تحقيق الإعلان. وبالإشارة إلى العقبات والتحديات، ذكّر الكرسي الرسولي بالهوة بين "نص" و"روح" حقوق الإنسان، مستشهدا بالواقع المؤلم للانتهاكات والحروب والعنف بكل ضروبه والإبادة الجماعية والترحيل الجماعي وانتشار أشكال جديدة غير مسبوقة من العبودية على نطاق عالمي تقريباً، مثل الاتجار بالبشر والجنود الأطفال واستغلال العمال والاتجار غير المشروع في المخدرات والدعارة؛ وكذلك التفاوت في توزيع خيرات العالم وتفشي الفقر والجوع والظلم والانتهاكات الواسعة النطاق للحق في الحرية الدينية. وذكر والكرسي الرسولي أن مثل هذا الانقسام من الأعراض الحاضرة أبدا التي تدل على الانقسام الأعمق الموجود داخل الإنسان نفسه.

ولتذليل هذه العقبات والتحديات، أورد الكرسي الرسولي عددا من العناصر ذات الصلة. فذكر أن الكرامة الإنسانية هي حجر الزاوية في فهم حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى هذا النحو لا ينبغي الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة فردية فقط وإنما ككل أيضا. كما ناقش الطبيعة الاجتماعية للإنسان ومفهوم الخير العام، وهو مجموع الظروف الاجتماعية التي تسمح للناس، مجموعات أو أفراد على السواء، لتحقيق ذواتهم بصورة أتم وأيسر. وشرح الكرسي الرسولي المفهوم الكاثوليكي لتفريع السلطة الذي يتضمن نظرية للتعددية الاجتماعية، إذ يدعو إلى إقامة مجتمع مدني لا يعتمد كليا على الدولة أو يستمد منها أفعاله الرسمية وسلطته.

وأعرب الكرسي الرسولي عن رأي مفاده أن التفاوت الاقتصادي والاجتماعي المفرط بين الأفراد والشعوب أمر مخزي، ودافع عن العدالة الاجتماعية والمساواة والكرامة الإنسانية، وعن السلم الاجتماعي والدولي. وذكر الكرسي الرسولي أن التضامن والنزعة الإنسانية التي تعد جزءا لا يتجزأ من شخص الإنسان مبدآن هامان تتعين مراعاتهما. وأشار أيضا إلى أنه يجب على مجلس حقوق الإنسان تعزيز التكامل بين الحقوق والواجبات.

وخلص الكرسي الرسولي إلى أن تجسير الهوة بين شكل وروح آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملية مستمرة، وهو ما يتطلب أن يجِدَّ الأفراد، وكذا الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية، بشكل دائم لإبقاء الشخص البشري محور التركيز المطلوب. وأخيرا، كرر الكرسي الرسولي تأكيد التزام الكنيسة باتجاه ذي مسارين: في إعلان الأسس المسيحية لحقوق الإنسان، وفي إدانة انتهاكات هذه الحقوق. وحرصا على مزيد من الفعالية، هذا الالتزام مفتوح أمام التعاون المسكوني، والحوار مع الأديان الأخرى، والاتصالات مع المنظمات الأخرى، حكومية وغير حكومية، على الصعيدين الوطني والدولي.

الردود الواردة من وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

[الأصل: الإنكليزية]
[٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

ذكرت اليونيسيف بدايةً أن مهمتها وولايتها تسترشدان باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت اليونيسيف معلومات عن علاقة العمل القوية التي تربطها بلجنة حقوق الطفل وأمانتها وفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل. وأضافت أن مكاتب اليونيسيف القطرية ساهمت بشكل روتيني، على النحو المنصوص عليه صراحة في المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل، في عملية الاستعراض التي تقوم بها اللجنة، كما قدمت المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في تنفيذها للاتفاقية وتقديمها التقارير إلى اللجنة. وقالت اليونيسيف كذلك إنها واصلت العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل تشجيع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على تقديم تقاريرها بشكل مشترك إلى دورات الفريق العامل لما قبل دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومواءمة طريقة تقديم منظومة الأمم المتحدة للتقارير إلى اللجنة وتحسينها. وذكرت اليونيسيف أنها عقدت عدة اجتماعات لمعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك في إطار اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن مواضيع مثل أساليب عملهما ووضع مؤشرات اجتماعية ملموسة بشأن حقوق الطفل والمرأة، ولدراسة سبل تنسيق العمل من أجل

الترويج للاتفاقيتين. وفي هذا الصدد، أطلقت اليونيسيف عام ٢٠٠٦ مبادرة الروابط بين اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي مبادرة تسعى إلى تعزيز تنفيذ كلتا المعاهدتين وإلى استثارة فهم أفضل لأوجه التقاطع بين حقوق المرأة وحقوق الطفل وتشجيع الشراكات والتحالفات بين دعاة الحقوق الواردة في الاتفاقيتين. وفي سياق هذه المبادرة، عقدت اليونيسيف، بشراكة مع مراكز ويليسلي للمرأة، مؤتمرا إقليميا آسيويا بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان للمرأة والطفل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في بانكوك. ونتيجة لهذا المؤتمر، سيعقد أول اجتماع للفريق العامل المشترك لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠١٠، بدعم من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وأشارت اليونيسيف أيضا إلى برنامج تعلم مشترك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن الروابط بين اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ينتظر الانتهاء من وضعه عام ٢٠١٠، وكتيب للدعوة من أجل التأثير على العمل الجاري على الصعيد الوطني من المقرر أن تطلقه لجنة وضع المرأة في آذار/مارس ٢٠١٠.

وقدمت اليونيسيف أيضا معلومات عن مساهماتها في هيئات معاهدات أخرى، أبرزها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما قدمت معلومات وتوصيات إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان. وذكرت اليونيسيف أيضا أنها تعاونت مع عدد من ولايات الإجراءات الخاصة على الصعيد العالمي وفيما يتعلق بالزيارات القطرية. وفي يونيه/حزيران ٢٠٠٩، شاركت اليونيسيف في اجتماع لثلاثة مقررين خاصين لهم ولايات تركز على الطفل (المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها)، وقد أسفر الاجتماع عن خطة عمل تحدد أدوارا لجميع الشركاء. وأخيرا، اختتمت اليونيسيف بتشجيع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والممثلين الخاصين للأمين العام الذين لهم ولايات تركز على الطفل على مواصلة هذه المبادرة من أجل تعزيز اتباع نهج شامل ومنسق في عملهم وبتقديم المساعدة التقنية لهذه العملية حسب الحاجة.

منظمة العمل الدولية

[الأصل: الإنكليزية]
[٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

قدمت منظمة العمل الدولية، في ردها، معلومات عن تعاونها في ميدان حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة. واعتبرت منظمة العمل الدولية أن هذا التعاون أساسي جدا وأنه تعبير عن جانب من جوانب الولاية الخاصة بها التي ترمي إلى تعزيز العدالة الاجتماعية والعمل الكريم ومعايير العمل. وذكرت منظمة العمل الدولية أنها انخرطت مؤخرا،

على نحو خاص، في كفالة تجسيد العدالة الاجتماعية والحقوق على النحو الواجب في مكان العمل وفي الأنشطة التي تضطلع بها وحدة سيادة القانون في الأمم المتحدة، وأشارت إلى معلومات متاحة في موقعها الجديد على الإنترنت www.unrol.org. وذكرت المنظمة أيضا أنها قلقة بشأن حقوق الإنسان بدءا من الحقوق الأساسية في تكوين الجمعيات وعدم التمييز والتحرر من السخرة وعمل الأطفال، وذلك من خلال وضع وتنفيذ سياسات العمل والموارد البشرية وغيرها من السياسات الوطنية المواتية لحقوق الإنسان، وانتهاء بدقائق العدالة وظروف العمل المواتية.

ولاحظت منظمة العمل الدولية أن النظام المعياري يتعلق من جهة بقبول الدول الأعضاء لمعايير العمل ومشاركتها في عمليات الإشراف لضمان تنفيذها، ومن جهة أخرى بالحوار الاجتماعي بين الحكومات وأرباب العمل ومنظمات العمال بشأن وضع السياسات الاجتماعية وسياسات العمل وتنفيذها. وذكرت أن هذا النظام المعياري يتيح اتباع نهج إنمائي قائم على الحقوق يمكن فيه للمنظمة تقديم مساعدة عملية داخل إطار الأمم المتحدة ومن خلال برامج وطنية للعمل الكريم من أجل مواصلة إعمال الحقوق في مكان العمل.

وقدمت المنظمة معلومات عن دورها النشيط في وضع نهج لمنظومة الأمم المتحدة إزاء التنمية وفي التعزيز العملي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثلا من خلال مشاركتها في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودورها في اعتماد وتعزيز الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في سياق الأزمة الاقتصادية الحالية. وذكرت منظمة العمل الدولية أنها ترحب بتكثيف التعاون فيما يتعلق بهذه المسائل.

الردود الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن

[الأصل: الإنكليزية]
[١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

أعرب المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن عن تقديره للجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان لتعزيز التعاون الدولي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشاد المركز بقرار المجلس ٣/٧ وبمبادرة المجلس لتنفيذ هذا القرار.

وسلط المركز الضوء على التحديات الرئيسية في هذا المجال والوسائل المقترحة للتغلب عليها. واقترح أن ينظر مجلس حقوق الإنسان و/أو هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تغطية تكاليف المشاركين من البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل، بما في ذلك نفقات السفر والإقامة. كما اعتبر المركز أنه من الأساسي تلقي دعوات لحضور

المناسبات قبل شهر على الأقل من موعدها لترتيب أمر تأشيرات السفر. وذكر أنه ينبغي، من أجل تفادي الازدواجية، إجراء تقييم لتحديد الاحتياجات المتبادلة على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما يشمل المبادرات القائمة والممارسات الجيدة والتحديات والفرص في مجال تعزيز الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان. وذكر كذلك أنه لكي يكون الحوار هادفا، ينبغي أن تكون للمشاركين في الاجتماعات بعض المعرفة بموضوع الاجتماع، واقترح توزيع مواد للقراءة قبل الاجتماعات، بما في ذلك الاتفاقات أو القرارات الدولية ذات الصلة والوصلات والموارد المفيدة. وذكر المركز أنه من الهام تشجيع ودعم الاجتماعات دون الإقليمية والإقليمية استنادا إلى نتائج تقييم شامل للاحتياجات.

وأخيرا، قدم المركز معلومات موجزة عن مبادرة الحوار العربي الأوروبي بشأن حقوق الإنسان التي أطلقها عام ٢٠٠٦ المركز والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر

[الأصل: العربية]
[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر أن تعزيز التعاون الدولي يمكن أن يتم على ثلاثة مستويات: أولا على مستوى الحقوق المدنية والسياسية؛ وثانيا على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وثالثا أن على التعاون الدولي أن يقوم على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية. وفيما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، اعتبرت اللجنة أن التعاون في مجال الحقوق المدنية والسياسية يمكن أن يتحقق عن طريق إدماج مبدأ الشراكة بين الفضاء الحكومي وبين الحكومي وغير الحكومي في تبادل المعلومات والخبرات وبتقديم الدعم المادي والبشري، ومنح الخبراء والمختصين تسهيلات في الدخول وتخفيض نفقات السفر. واقترحت اللجنة أيضا قيام الدول بتدريس التسامح والحوار بين الحضارات ومحاربة التمييز العنصري وكره الأجانب، ضمن المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية؛ وعمل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية على نشر ذلك. واقترحت أيضا إنشاء مجلس إقليمي خليجي لحقوق الإنسان يعمل على تعاون دول الخليج في ميدان حقوق الإنسان على أسس من الشفافية والثقة المتبادلة. وذكرت أن من شأن هذه المؤسسة أن تفتح مجالاً خصباً لتبادل الأفكار وابتداع طرق جديدة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اقترحت اللجنة أن تدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدول، كل حسب مقدراتها المادية، بغية تشجيعها على تحمل مسؤوليتها في إعلاء مبادئ كرامة البشر والمساواة بينهم وإنصافهم. وعلى الصعيد العالمي، أوردت اللجنة الدعم المادي الذي تقدمه دولة قطر للتعليم في آسيا من خلال مؤسسة "أيادي الخير نحو آسيا" على أنه مثال جيد على التعاون الدولي. واقترحت اللجنة أيضا أن

تقوم الدول بزيادة عدد المؤسسات الاقتصادية التي تتجه نحو الشرائح المهمشة في المجتمع؛ والعمل على تبني مسودة اتفاقية منع ارتهان الشعوب بالحظر، التي تهدف إلى منع إعاقة تطور ونمو الشعوب بسبب فرض العقوبات الاقتصادية.

واقترحت اللجنة، تماشيا مع بيانها بشأن ضرورة قيام التعاون الدولي على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، إعادة هيكلة منظومة الأمم المتحدة. أولا، عن طريق إعادة النظر في نصوص ميثاق الأمم المتحدة في ضوء المادة ١٠٩ ببنديها رقمي ١، ٢ لمنح الجمعية العامة مزيدا من الصلاحيات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وبالتوازي مع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الشأن مع وضع الضوابط اللازمة للتنسيق والتعاون الفعال تجنباً لتضارب الاختصاصات. وثانيا، اقترحت اللجنة إعادة النظر في تشكيل العضوية بمجلس الأمن بتوسيع عضويته. وثالثا، اقترحت اللجنة إعادة النظر في استعمال حق الفيتو المقرر للدول الخمس الكبرى دائمة العضوية، ولا سيما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بميدان حقوق الإنسان، إذ أن ممارسة السياسات الانتقائية واللاموضوعية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، قد تؤدي إلى نشأة الأفكار المتعلقة بالأعمال العدائية والانتقامية والتي قد تقود إلى الإرهاب الذي يشكل خطراً على مصالح المجتمع الدولي بأسره.

وقدمت اللجنة أيضا آراء بشأن التعاون فيما بين الدول والتعاون على صعيد الآليات الدولية. ففيما يخص الأول، اقترحت استبعاد الدول التي تنتهج سياسات الانتقائية واللاموضوعية وغير الحيادية بشأن قضايا حقوق الإنسان من إطار العلاقات والتعاون الاقتصادي، ودعم وتنمية الشراكة في ميدان العلاقات الدولية مع الدول التي تلتزم في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان بالحيادية والموضوعية، والتنسيق والتعاون بين السلطات والأجهزة الرسمية المعنية بحقوق الإنسان، ودعم وتأمين قدرات الأمم المتحدة لتوفير القدرات المالية اللازمة لبرامجها وأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالصنف الثاني، اقترحت اللجنة تعزيز وتنمية قدرات الآليات التعاهدية وغير التعاهدية ودعم وتفعيل أطر التعاون الفعال والشراكة مع المنظمات غير الحكومية في كافة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى نحو خاص في مجال تبادل المعلومات. وفي هذا الصدد، اقترحت أيضا تحسين وتنمية التنسيق الفعال بين جميع آليات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوفير كافة سبل الحماية اللازمة لوكالات الأمم المتحدة وموظفيها، وتوفير المزيد من الضمانات للمحققين الدوليين لضمان نزاهة وحيادية وموضوعية التحقيقات.

الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان

[الأصل: الفرنسية]
[٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

اقترح مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان وممثلوه في ١٠ بلدان، في رده، أن تنشئ الجمعية العامة لجنة مخصصة يعهد إليها بولاية تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل تقييم آليات تنفيذ القواعد القائمة (من وقت التوقيع على المعاهدات إلى مواءمة التشريعات الوطنية)، واقتراح وسائل وطرق معالجة أوجه القصور. وكرر المركز تأكيد هذا الاقتراح في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في الدورة الثانية للجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية أثناء مناقشة البند ٣ من جدول الأعمال.

التحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة

[الأصل: الإنكليزية]
[٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

قدم التحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة مساهمة باسم منتدى التحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي تتمثل مهمته في تعزيز التنفيذ الفعال والكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم وضمان الامتثال لها. وقد أدلى بتعليق مفاده أن تلك الاتفاقية تضمنت، باعتبارها أولى معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مادة محددة بشأن التعاون الدولي (المادة ٣٢) أقامت، كما يرى التحالف، توازنا جيدا بين التزام كل دولة طرف تجاه مواطنيها وشكلت اعترافا بأن للتعاون الدولي دورا حيويا في تسريع التنفيذ الفعال للحقوق المعترف بها في الاتفاقية. واعتبر أن التوازن الذي أقامته المادة ٣٢ من الاتفاقية يسري على القضية العامة للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.

واعتبر المنتدى أنه يمكن للتعاون الدولي وينبغي له أن يضطلع بدور أساسي في تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب عن اعتقاده أن ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان أن يكون التعاون الدولي قائما على نهج حقوق الإنسان ويشرك الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار، كمثال على ذلك، إلى التعاون الدولي المضطلع به من أجل تعزيز الأهداف الإنمائية للألفية الذي يفتقر إلى أي تركيز جوهري على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشكلون نسبة كبيرة من فقراء العالم. واعتبر أنه ينبغي للجهود ذات الصلة بالأهداف الإنمائية للألفية أن تحترم بشكل كامل حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين، وكذا الفئات التي تعاني من الإقصاء والتمييز.

وينبغي لإطار الأهداف الإنمائية للألفية أيضا أن يتبنى بشكل كامل نهجا يقوم على عدم التمييز ويشجع الإشراك الفاعل للأطراف المتضررة وعلى المبادئ الأساسية الأخرى للنهج القائم على حقوق الإنسان. وذكر أن الأمم المتحدة اعترفت بمثل هذه العملية التي تشمل الجميع فيما يتصل بالأهداف الإنمائية للألفية باعتمادها القرار A/C.3/64/L.5/Rev.1 خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وهو القرار الذي دعا إلى تنفيذ إطار الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وبما يتماشى والاتفاقية.

واعتبر المنتدى أنه إذا لم يجر بذل جهود التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الإنمائي والأعمال الإنسانية في حالات الطوارئ، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة ولم يجر رصدها بصورة منهجية من منظور حقوق الإنسان، فإنها لن تتمكن في كثير من الأحيان من تعزيز حقوق الفئات الأكثر عرضة للتمييز في المجتمع بل وقد تؤدي إلى زيادة تدهورها. وأشار أيضا إلى أنه ينبغي للتعاون الدولي زيادة قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المعرضة بشدة لخطر الإقصاء عن طريق دعم إنشاء منظمات تمثل هذه الفئات وإشراكها في جميع الإجراءات ذات الصلة بالتعاون الدولي، وفقا للتوجيه الواضح الوارد في المادة ٣٢ من الاتفاقية.

وقدم المنتدى مقترحا ملموسا للعمل إلى مجلس حقوق الإنسان، ألا وهو أن يطلب هذا الأخير من لجنته الاستشارية إصدار إعلان بشأن كيفية ضمان تعميم التعاون الدولي من أجل احترام النهج القائم على حقوق الإنسان، وكذلك إعداد مقترحات بشأن كيفية تسهيل تبادل الخبرات في مجال التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وذكر أن بيان التفاهم المشترك للأمم المتحدة بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان في التعاون والبرمجة الإنمائيين الذي اعتمده مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية عام ٢٠٠٣، يمكن أن يشكل مصدر إلهام لمثل هذا الإعلان. واقترح أيضا أن يكفل مجلس حقوق الإنسان قيام المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية بتعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتصل بالأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.